

# الجريدة الرسمية

## للجمهورية الإسلامية الموريتانية



نشرة نصف شهرية  
تصدر يومي 15 و 30  
من كل شهر

العدد 1433

السنة 61

15 مارس 2019

### المحتوى

#### 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 005 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019 - 2021.....120	14 فبراير 2019
قانون رقم 2019 - 009 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 07/وت ن/ت أن ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 - 2021.....120	19 فبراير 2019
قانون رقم 2019 - 010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 03/وت ن/ش ت أن ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة (ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 - 2021.....120	19 فبراير 2019
قانون رقم 2019 - 12 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.....120	20 فبراير 2019
قانون رقم 2019-013 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب.....121	20 فبراير 2019
قانون رقم 2019 - 14 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي لاتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر	20 فبراير 2019

2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.....	122	
قانون رقم 2019 - 015 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع في الرياض بتاريخ 29 نوفمبر 2011.....	122	20 فبراير 2019
قانون رقم 2019- 016 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء.....	122	20 فبراير 2019

## 2- مراسيم- مقررات- قرارات- تعميمات

### رئاسة الجمهورية

مرسوم رقم 2019- 006 يتضمن توزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.....	124	نصوص تنظيمية 03 يناير 2019
--	-----	-------------------------------

### وزارة العدل

مرسوم رقم 2018-138 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد القاسم محمد السالك سيد الامين.....	125	نصوص مختلفة 04 مايو 2018
مرسوم رقم 2019-058 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد محمدمحمد سالم الطالب عثمان.....	126	12 فبراير 2019

### وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

مرسوم رقم 2019-018 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة المركزية.....	126	نصوص مختلفة 30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-019 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالإدارة المركزية.....	126	30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-020 يقضي بتعيين بعض السفراء.....	126	30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-021 يقضي بتعيين سفير.....	127	30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-022 يقضي بتعيين بعض السفراء.....	127	30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-023 يقضي بتعيين بعض السفراء.....	127	30 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-024 يقضي بتعيين سفير.....	128	04 فبراير 2019

### وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 2019-002 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية.....	128	نصوص مختلفة 07 يناير 2019
مرسوم رقم 2019-003 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاحه جوية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي.....	128	07 يناير 2019

### وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم 2019-036 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق التكوين الفني والمهني.....	128	نصوص تنظيمية 28 فبراير 2018
مقرر رقم 00138 يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها.....	130	13 مارس 2019

### وزارة النفط والطاقة والمعادن

مرسوم رقم 2019-033 يتضمن ترخيص استغلال للشركات النفطية بي بي موريتانيا اينفستمنت ليمتد و كوسموس اينرجي موريتانيا والشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك		نصوص تنظيمية 20 فبراير 2019
---	--	--------------------------------

- المعدنية، يتعلق بمحيط الإستغلال المنبثق عن المقطع C-8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير.....131  
مقرر رقم 0452 يقضي بإنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية.....132
- نصوص مختلفة  
28 يناير 2019  
مرسوم رقم 2019 - 015 يقضي بمنح الرخصة رقم 2491C4 لاستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة Tiris Ressources SA.....133  
28 يناير 2019  
مرسوم رقم 2019 - 016 يقضي بمنح الرخصة رقم 2492C4 لاستغلال مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفله (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة Tiris Ressources SA.....134  
28 يناير 2019  
مرسوم رقم 2019 - 017 يقضي بمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد البركه (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح شركة Mines du Nord SA.....135
- وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة**
- نصوص مختلفة  
14 مارس 2018  
مقرر مشترك رقم 153 يقضي بتعيين وترسيم موظفين اثنين.....136  
**وزارة التهييب الوطني والتكوين المهني**
- نصوص تنظيمية  
01 مارس 2019  
مرسوم رقم 2019-037 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 053/2002 الصادر بتاريخ 2002/06/16، القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.....137  
01 مارس 2019  
مرسوم رقم 2019-038 يحدد نظام غياب المدرسين في التعليم الأساسي والثانوي.....139  
01 مارس 2019  
مرسوم رقم 2019-039 يتضمن إنشاء لجان تسيير المدارس ويحدد نظامها الأساسي النموذجي.....140  
01 مارس 2019  
مرسوم رقم 2019-040 يقضي بوضع مراجعة استراتيجية لتقييم مدرسي التعليم الأساسي.....141
- الوزارة الأمانة العامة للحكومة**
- نصوص مختلفة  
04 مارس 2019  
مرسوم رقم 2019-041 يقضي بتعيين بعض الأشخاص في الوزارة الأمانة العامة للحكومة.....142
- المجلس الدستوري**  
إعلان رقم 2019/001.....142

### 3- إشعارات

### 4- إعلانات

## 1- قوانين و أوامر قانونية

قانون رقم 2019 - 005 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019 - 2021

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى بين الدولة الموريتانية والشركة الوطنية للاستصلاح الزراعي و الأشغال للفترة 2019 - 2021.

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 14 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التنمية الريفية

لمينة بنت القطب ولد امم

قانون رقم 2019 - 009 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 07/وت ن/ت أن / ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 - 2021

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 07/وت ن/ت أن ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الوطنية للفترة 2019 - 2021

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجهيز و النقل

آمال بنت مولود

قانون رقم 2019 - 010 يسمح بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 03/وت ن/ش ت أن ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 - 2021

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على البرنامج التعاقدى رقم 03/وت ن/ش ت أن ص - ش خ / بين الدولة الموريتانية وشركة التنظيف و الأشغال والنقل والصيانة ( ش ت أن ص - ش خ ) لصيانة شبكة الطرق الحضرية للفترة 2019 - 2021

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 19 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزيرة التجهيز و النقل

آمال بنت مولود

قانون رقم 2019 - 12 يسمح بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي /أحميم الكبير، الموقع في نواكشوط بتاريخ 9 فبراير 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

**المادة 4:** تشكل مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب كما هي محددة في المادة 3، جنحة تلبس تتم محاكمتها طبقاً لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

**المادة 5:** تعين جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية والوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء.

وتصدق المحاضر هذه التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم، حتى يثبت العكس وتؤرخ وتوقع وتبين:

1. أسماء وألقاب وموطن المخالف أو المخالفين،
  2. طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية،
  3. الإشارة إلى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.
- يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني.

**المادة 6:** يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل مشغل صاحب تفويض أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي، وتكوين اسمه ورقمه الاستدلالي في المحضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك.

**المادة 7:** يعاقب بغرامة من (30000 أوقية جديدة إلى 100000 أوقية جديدة)، مرتكب المخالفة المشار إليها في هذا القانون أو المشارك أو المتماثل في ارتكابها دون المساس بالزامية تعويض الأضرار التي لحقت المشغل صاحب التفويض.

وفي حالة عدم دفعه للغرامة والتعويضات يحبس من شهرين إلى 3 أشهر.

وفي حالة العود تضاعف العقوبات المذكورة أعلاه.

**المادة 8:** إذا أسندت جنحة إلى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 9:** إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتماثل معه وكيلاً أو مسؤولاً يعمل مع المشغل صاحب التفويض فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة.

**المادة 10:** في حالة المنع أو الشتم أو التهديد أو الاعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجاني ويعاقب طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

**المادة 11:** يتم التحقيق في أية محاولة لمخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب وتحاكم وتعاقب كجريمة تم ارتكابها.

محمد سالم ولد بشير  
وزير النفط والطاقة والمعادن  
محمد ولد عبد الفتاح

قانون رقم 013-2019 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب

بعد مصادقة الجمعية الوطنية،

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

#### الفصل الأول: الهدف والتعريفات

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاقبة مخالفة الأنظمة المتعلقة بالماء الشروب، بما في ذلك الأخذ، والبيع وإعادة البيع، والتنازل من قبل أشخاص غير مؤهلين.

**المادة 2:** تعتبر سرقة الماء جنحة.

**المادة 3:** يصنف مخالفة للأنظمة المتعلقة بالماء الشروب:

- أي أخذ بأية وسيلة كانت للماء الشروب من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الصيغ والاتفاقية النظامية من قبل المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء حسب أحكام القانون رقم 030-2005 الصادر بتاريخ 02 فبراير 2005، المتضمن مدونة الماء،
- أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء، وكذا أي تصرف احتيالي يطال المنشآت العامة للنقل أو التوزيع للمياه،
- أي فعل يستهدف إبطاء أو الإخلال بالسير العادي لعداد الماء بأية وسيلة كانت،
- أي تزويد بالماء انطلاقاً من منشآت تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون،
- أي توزيع للماء يقوم به مشترك لصالح الغير، أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي استهلاك للماء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على تفويض بالخدمة العمومية للماء،
- أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص به للماء الشروب.

#### الفصل الثاني: تجريم الممارسات الاحتيالية

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على العقد الإضافي لاتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019  
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
محمد سالم ولد بشير

وزير الاقتصاد والمالية  
المختار ولد اجاي

قانون رقم 2019 - 015 يسمح بالمصادقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع في الرياض بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

**المادة الأولى:** يسمح لرئيس الجمهورية بالمصادقة على اتفاق بين حكومة المملكة العربية السعودية و حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية للتعاون في مجال مكافحة الجريمة الموقع في الرياض بتاريخ 29 نوفمبر 2011.

**المادة 2:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019  
محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول  
محمد سالم ولد بشير  
وزير الداخلية و اللامركزية  
أحمدو ولد عبد الله

قانون رقم 2019- 016 يتعلق بتحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء

**المادة 12:** يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوى.

**الفصل الثالث: سلطات وصلاحيات والتزامات وكلاء المشغلين أصحاب التفويضات**

**المادة 13:** لوكلاء المشغلين أصحاب التفويضات، الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة وموقعة من قبل السلطة المختصة، صلاحية:

1. الدخول بحرية ودون اخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء في المنازل أو المساكن أو المكاتب أو المنشآت التي تستخدم الماء الموفر من مشغل حاصل على تفويض.
2. حجز واصطحاب كافة المواد والانابيب والخراطيم والمعدات المائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كجسم للجنة وإيداعها لدى أقرب مفوضية للشرطة للأغراض القانونية.
3. يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

**المادة 14:** يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء، عند دخول منزل أو سكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة، التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بعد ذلك بموضوع زيارته.

**الفصل الرابع: أحكام نهائية**

**المادة 15:** تلغى كافة الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون

**المادة 16:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية .

حرر بنواكشوط 20 فبراير 2019  
محمد ولد عبد العزيز  
الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير  
وزير المياه والصرف الصحي  
إسلم ولد سيدي المختار ولد لحبيب

قانون رقم 2019 - 14 يسمح بالمصادقة على العقد الإضافي لاتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي/ أحميم الكبير، و المتعلق بالنظام الضريبي والجمركي المطبق على المتعاقدين من الباطن، الموقع في نواكشوط بتاريخ 21 دجمبر 2018 بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية و جمهورية السنغال.

بعد مصادقة الجمعية الوطنية؛

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

وتصدق المحاضر التي أعدها هؤلاء الموظفون في إطار صلاحياتهم حتى يثبت العكس.

وتؤرخ وتوقع وتبين:

1. أسماء وألقاب و موطن المخالف أو المخالفين
  2. طبيعة المخالفة أو المخالفات المسجلة وجميع الأدلة الظرفية
  3. الإشارة إلى المواد التي تم انتهاكها من هذا القانون.
- يمكن للوكلاء المشار إليهم أعلاه القيام بالتحقيق بصورة صحيحة على امتداد التراب الوطني.

**المادة 6:** يجب على أي وكيل من القوة العمومية إذا طلب منه وكيل لمشغل صاحب رخصة، أن يمد له يد المساعدة في معاينة الفعل الجنحي و تدوين اسمه ورقمه الاستدلالي في محضر وإخبار رئيسه المباشر على الفور بذلك،

**المادة 7:** يعاقب بغرامة من ثلاثين ألف (30.000) إلى مائة ألف (100.000) أوقية جديدة مرتكب الجنحة المشار إليها في هذا القانون أو المشارك أو المتواطئ في ارتكابها دون المساس بالزامية تعويض الأضرار التي لحقت بالمشغل صاحب الرخصة.

**المادة 8:** إذا أسندت جنحة إلى شخصية اعتبارية تتم مضاعفة الغرامة الواردة في المادة 7 أعلاه.

**المادة 9:** إذا كان مرتكب المخالفة المنصوص عليها في هذا القانون أو المتواطئ فيها وكيلًا أو مسؤولًا يعمل مع المشغل صاحب الرخصة فإنه يعاقب بالحبس وبغرامة تعادل ضعف الحد الأقصى للغرامة المنصوص عليها للمخالفة.

**المادة 10:** في حالة المنع أو الشتم أو التهديدات أو اعتداء على شخص وكيل أثناء أدائه لمهامه يتابع الجنائي ويعاقب طبقاً لأحكام القانون الجنائي.

**المادة 11:** يتم التحقيق في أية محاولة للاستخدام الاحتيالي للكهرباء وتحاكم وتعاقب كجنحة تم ارتكابها إلا إذا تراجع الفاعل من تلقاء نفسه قبل ارتكاب الجنحة.

**المادة 12:** يجوز للأطراف المدنية التصالح عند أية مرحلة من مراحل الدعوى.

### الفصل الثالث : سلطات و صلاحيات وواجبات

#### وكلاء المشغلين أصحاب الرخص

**المادة 13:** للوكلاء المشغلين أصحاب الرخص الذين يحملون بطاقة تعريف مختومة و موقعة من قبل السلطة المختصة صلاحية:

بعد مصادقة الجمعية الوطنية

يصدر رئيس الجمهورية القانون التالي:

### الفصل الأول : الهدف و التعريف

**المادة الأولى:** يهدف هذا القانون إلى تحديد شروط تكييف ومعاينة ومعاينة الاستخدام الاحتيالي للكهرباء ، بما في ذلك إعادة بيع و تحويل الطاقة الكهربائية من قبل أشخاص غير مؤهلين.

**المادة 2:** يعتبر استخدام الكهرباء بالطرق الاحتيالية جنحة سرقة.

**المادة 3:** يصنف كمخالفة للنظم المتعلقة بالكهرباء:

1 . أي أخذ بأية وسيلة كانت للطاقة الكهربائية من الشبكة العامة غير مرخص به حسب الأشكال الاتقائية والنظامية من قبل المشغلين الحاصلين على رخص حسب المعنى المخصص لهذه العبارات في القانون رقم 2001-19 الصادر بتاريخ 25 يناير 2001 والمتضمن مدونة الكهرباء

2. أي فعل أو تصرف يستهدف تعطيل أو عرقلة السير العادي لنظم حساب الطاقة أو ضبط الجهد المتفق عليه في وثيقة الاشتراك التي تم اكتتابها لدى المشغلين الحاصلين على رخص وكذا أي تصرف احتيالي يطال منشآت النقل أو التوزيع العام للكهرباء

3. أي فعل يستهدف إبطاء أو إيقاف سير العداد أو تغيير تسجيل استهلاك الطاقة الكهربائية

4. أي تزويد بالطاقة الكهربائية لمنشأة تم فصلها عن الشبكة العامة بسبب الاحتيال أو عدم تسديد الديون

5. أي توزيع للطاقة الكهربائية يقوم به مشترك لصالح الغير أو لصالح المباني خارج حدود المنشأة الداخلية التي يغذيها اشتراكه لدى المشغل أو المشغلين الحاصلين على رخص

6. أي استهلاك للكهرباء عن طريق تحويل احتيالي على حساب المشغلين الحاصلين على رخص أو المنتجين المستقلين

7. أي توزيع غير شرعي أو استخدام غير مرخص فيه للتيار الكهربائي.

### الفصل الثاني : تجريم الممارسات الاحتيالية

**المادة 4:** تشكل مخالفات النظم المتعلقة بالكهرباء، كما هي محددة في الفقرتين من 4 إلى 6 من المادة 3 ، جنحة تلبس يتم التحقيق فيها ومحاكمتها طبقاً لأحكام القانون الجنائي وقانون الإجراءات الجنائية.

**المادة 5:** تعاقب جنحة التلبس هذه بواسطة محضر ضباط الشرطة القضائية و الوكلاء المحلفين للمشغلين الحاصلين على رخص.

توزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

**المادة 2:** يعين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي المختارون من طرف الهيئات التنفيذية لمنظماتهم المهنية بموجب مرسوم صادر عن مجلس الوزراء.

يجب أن يكون قد مضى على انتمائهم للجنة المهنية التي يمثلونها مدة لا تقل عن سنتين (2)، وأن يكونوا متمتعين بكافة حقوقهم المدنية.

**المادة 3:** يكون تأسيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي صحيحا عندما يتم تعيين ثلاثة أرباع أعضائه (3/4) على الأقل، ومع ذلك فإن مداوات هذا الأخير لا تكون صحيحة إلا بحضور ثلثي أعضائه (2/3) المعينين.

**المادة 4:** ينتخب رؤساء الفروع خلال جلسة عامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

يتم تجديد رؤساء الفروع كل ثلاثين (30) شهرا.

بعد تأسيس مكتب المجلس، يقوم رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي باطلاع رئيس الجمهورية على تشكيلته من أجل التنصيب الرسمي للمجلس.

تبدأ فترة انتداب أعضاء المجلس اعتبارا من تاريخ هذا التنصيب.

**المادة 5:** يطلب رئيس المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي في أجل أقصاه شهرا (1) واحدا قبل نهاية انتداب أعضاء المجلس، من المنظمات التي عليها أن تعين أعضائها في المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي أن توافيه خلال عشرين (20) يوما، بأسماء من سيمثلهم عند تجديد المجلس، ويشعر بذلك الوزير الأول.

**المادة 6:** في حالة شغور مقعد نتيجة الوفاة أو الاستقالة أو لأي سبب آخر، يتم الشروع في تعيين عضو جديد طبقا للشروط التي عين بموجبها العضو الذي يحل محله.

تنتهي فترة انتداب العضو الجديد عند التجديد الكلي للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

#### **الفصل الثاني: ممثلو أصحاب الأجر والمقاولات**

**المادة 7:** يعين الممثلون السبعة (7) لأصحاب الأجر بالاتفاق ما بين مختلف المنظمات النقابية المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، مقرا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

**المادة 8:** يتم توزيع الممثلين السبعة (7) للمقاولات على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة في موريتانيا؛
- ممثل (1) واحد، عن الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف في موريتانيا؛

1. الدخول بحرية ودون إخبار مسبق بين الساعة التاسعة (9) صباحا والساعة التاسعة مساء، في المنازل والمسكن والمكاتب أو المنشآت التي تستخدم التيار الكهربائي لصاحب الرخصة

2. حجز واصطحاب كافة المواد والكابلات والأسلاك والمعدات الكهربائية وغيرها من الملحقات المستخدمة كأداة للجنة وإيداعها لدى أقرب مركز للشرطة للأغراض القانونية. يجب تسجيل كل ما قام به الوكيل المحلف في محضر المعاينة.

**المادة 14:** يجب على الوكيل أولا وقبل كل شيء عند دخول منزل أو مسكن أو مكتب أو محل أو هيئة أو مؤسسة تجارية أو صناعية أو أية مؤسسة لأغراض المراقبة، التعريف بنفسه بواسطة بطاقته المهنية ثم الإخبار بموضوع زيارته.

#### **الفصل الرابع: أحكام نهائية**

**المادة 15:** تلغى كافة الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

**المادة 16:** ينفذ هذا القانون باعتباره قانونا للدولة وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

حرر بنواكشوط بتاريخ 20 فبراير 2019

محمد ولد عبد العزيز

الوزير الأول

محمد سالم ولد بشير

وزير العدل

مختار ملل جا

وزير النفط والطاقة والمعادن

محمد ولد عبد الفتاح

#### **رئاسة الجمهورية**

نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 2019-006 صادر بتاريخ 03 يناير 2019 يتضمن توزيع وشروط تعيين أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

#### **الفصل الأول: ترتيبات عامة**

**المادة الأولى:** تطبيقا لأحكام المادة 8 من القانون النظامي رقم 2018 - 012 الصادر بتاريخ 15 فبراير 2018، المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، يهدف هذا المرسوم إلى تحديد



**المادة 13:** يتم توزيع ممثلي (2) جمعيات العلماء والأئمة على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن رابطة علماء موريتانيا؛
- ممثل (1) واحد، عن رابطة أئمة مساجد موريتانيا.

**المادة 14:** يتم توزيع الممثلين الخمسة (5) للمجموعات الإقليمية للجمهورية على النحو التالي:

- عمدة بلدية ريفية؛
- عمدة بلدية عاصمة مقاطعة؛
- ثلاثة (3) ممثلين عن المجالس الجهوية للولايات.

يتم تعيين العمدة، من طرف مكتب رابطة العمدة الموريتانيين، ولا يجوز أن يكونوا من نفس الولاية.

يتم تعيين ممثلي المجالس الجهوية للولايات، من طرف الوصاية، ولا يجوز أن يكون اثنان منهما من نفس الولاية.

**المادة 15:** يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للموريتانيين المقيمين في الخارج على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن منطقة إفريقيا؛
- ممثل (1) واحد، عن منطقة العالم العربي؛
- ممثل (1) واحد، عن منطقة أوروبا وآسيا وأمريكا.

وقبل إنشاء هيئة وطنية مكلفة بالموريتانيين المقيمين في الخارج، يتم بشكل انتقالي، تعيين ممثلهم باقتراح من الوزير المكلف بالشؤون الخارجية.

**المادة 16:** يتم باقتراح من الوزير الأول، تعيين الشخصيات الست (6) المؤهلة في المجال الاقتصادي أو الاجتماعي أو البيئي أو العلمي أو الثقافي ويكون من بينها باحثين.

#### الفصل الرابع: ترتيبات نهائية

**المادة 17:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم، وخاصة تلك الواردة في المرسوم رقم 2008 - 086 الصادر بتاريخ 16 إبريل 2008، القاضي بتحديد طريقة تعيين وتوزيع أعضاء المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

**المادة 18:** يكلف الوزير الأمين العام لرئاسة الجمهورية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

### وزارة العدل

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 138-2018 صادر بتاريخ 04 مايو 2018 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد القاسم محمد السالك سيد الامين

• يعين الممثلون الخمسة (5) الآخرون، بالاتفاق ما بين المنظمات الوطنية لتأطير القطاع الخاص المعترف بها من طرف الوزارة المكلفة بالعمل.

وفي حالة خلاف بين تلك المنظمات، يتخذ الوزير المكلف بالعمل، اعتمادا على سلطته، موقفا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

#### الفصل الثالث: ممثلو الفئات الأخرى

**المادة 9:** يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للمهن الحرة على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن الهيئة الوطنية للمحامين؛
- ممثل (1) واحد، عن سلك الخبراء المحاسبين؛
- ممثل (1) واحد، عن السلك الوطني للأطباء والصيدالة وجراحي الأسنان.

**المادة 10:** يتم توزيع ممثلي (2) التعاضد والتعاون (الذين تكون من بينهما امرأة) على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن رابطة مهنيي مؤسسات القروض الصغيرة؛
- ممثل (1) واحد، عن الاتحادية الوطنية للحرف النسوية.

**المادة 11:** يتم توزيع الممثلين الأربعة (4) للرابطات على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن الاتحادية الموريتانية للرابطات الوطنية للأشخاص المعوقين؛
- ممثلين (2) اثنين، عن الهيئات القيادية للمجتمع المدني المعترف بها من طرف الوصاية تكون من بينهما امرأة، وإذا وقع خلاف في تعيين الممثلين، يتخذ الوزير المكلف بالوصاية، اعتمادا على سلطته، موقفا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا؛

- ممثل (1) واحد، عن التكتل الوطني للرابطات الزراعية والرعية والغابوية.

**المادة 12:** يتم توزيع الممثلين الثلاثة (3) للجمعيات المعترف بها من طرف الوصاية والفاعلة في مجال حماية البيئة على النحو التالي:

- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في مجال حماية الشاطئ؛
- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في مجال حماية الحيوانات؛
- ممثل (1) واحد، عن الجمعيات الفاعلة في مجال حماية النباتات.

وإذا وقع خلاف في تعيين الممثلين، يتخذ الوزير المكلف بالوصاية، اعتمادا على سلطته، موقفا وزاريا يقضي بتوزيع هذا النصاب بين المنظمات الأكثر تمثيلا.

الاستدلاي 92278B مستشار شؤون  
خارجية، خلفا للسيد ايوب حنين الرقم  
الاستدلاي 92294T

#### مديرية المعلوماتية والأرشيف

- المدير المساعد : أيوب حنين، الرقم الوطني  
للتعريف 6667529838، الرقم  
الاستدلاي 92294T، كاتب شؤون خارجية،  
خلفا للسيد محمد الأمين ولد بداه الرقم  
الاستدلاي 84763H

#### مديرية الاتصال والتوثيق (منصب شاغر)

- المدير المساعد : محمد الأمين ولد ابراهيم،  
الرقم الوطني للتعريف 0955769616،  
الرقم الاستدلاي 92260G مستشار شؤون  
خارجية، رئيس مصلحة بنفس الإدارة سابقا.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 019-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين بعض الأشخاص بالإدارة  
المركزية

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2018/12/13  
الأشخاص التالية أسماؤهم طبقا لما يلي :

#### ديوان الوزير

- المستشار القانوني : عبد القادر ولد محمد  
الرقم الوطني للتعريف 7345895264،  
الرقم الاستدلاي 101306P ، سابقا مدير  
اوربا، خلفا للسيد العربي اخطور الرقم  
الاستدلاي 96665U

#### مديرية المعلوماتية والأرشيف

- المدير: محمد عبد الله ألويمين، الرقم الوطني  
للتعريف 5463850145، الرقم الاستدلاي  
84765K، سابقا المدير المساعد لمديرية  
البريد والعلاقات العامة، خلفا للسيد احمد ولد  
محمدين الرقم الاستدلاي 81170C

#### مديرية البريد والعلاقات العامة

- المدير المساعد : محمد الأمين ولد بداه، الرقم  
الوطني للتعريف 7582480204، الرقم  
الاستدلاي 84763H سابقا المدير المساعد  
لمديرية المعلوماتية والأرشيف، خلفا للسيد  
محمد عبد الله ألويمين، الرقم الاستدلاي  
84763K

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

المادة الأولى: يرخص للسيد القاسم محمد السالك سيد  
الامين، المولود بتاريخ 1966/12/30 في كيفة، لأبيه  
السيد محمد السالك سيد الامين سيد الامين ولأمه أمنة  
سيدي احمد لحبيب سيدي احمد لحبيب، المهنة : بدون  
مهنة، الرقم الوطني للتعريف 0736870201،  
الحاصل على الجنسية الإسبانية بالاحتفاظ بجنسيته  
الموريتانية الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ  
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-058 صادر بتاريخ 12 فبراير  
2019 يرخص بالاحتفاظ بالجنسية الموريتانية للسيد  
محمود محمد سالم الطالب عثمان

المادة الأولى: يرخص للسيد محمود محمد سالم  
الطالب عثمان، المولود بتاريخ 1974/10/07 في  
كيفة ، لأبيه السيد محمد سالم محمد الطالب عثمان  
ولأمه مريم محمد محمد الحسن، بدون مهنة، الرقم  
الوطني للتعريف 6915230493، الحاصل على  
الجنسية الأمريكية بالاحتفاظ بجنسيته الموريتانية  
الأصلية.

المادة 2: يسري مفعول هذا المرسوم اعتبارا من تاريخ  
توقيعه و ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية.

### **وزارة الشؤون الخارجية والتعاون**

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 018-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين بعض الموظفين بالإدارة  
المركزية

المادة الأولى : يعين اعتبارا من 2018/12/13  
الموظفون التالية أسماؤهم طبقا لما يلي :

#### مديرية العالم العربي والمنظمات الإسلامية

- المدير : سيدي محمد ولد محمد الرقم الوطني  
للتعريف 6267020912، الرقم الاستدلاي  
10508W، مستشار شؤون خارجية، خلفا  
للسيد الحسين سيد عبد الله الرقم الاستدلاي  
49075R

#### مديرية اوربا

- المدير : احمد ولد محمدين الرقم الوطني  
للتعريف 6095084435، الرقم الاستدلاي  
81170C مهندس رئيسي في المعلوماتية،  
سابقا مدير المعلوماتية، خلفا للسيد عبد القادر  
ولد احمدو الرقم الاستدلاي 101306P.

#### مديرية افريقيا

- المدير المساعد : سليمان ممدو جالو الرقم  
الوطني للتعريف 0383622876، الرقم

الاستدلاي 99620V سفيرا فوق العادة  
وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى جمهورية الصين الشعبية  
سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالرياض

- السيد محمد الأمين ولد الشيخ، الرقم الوطني  
للتعريف 8732113437، سفيرا فوق العادة  
وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى المملكة العربية السعودية  
سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالكويت  
- السيد محمدين داداه ، الرقم الوطني للتعريف  
7400105266 ، الرقم الاستدلاي  
88794P سفيرا فوق العادة وكامل السلطة  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة  
الكويت

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 023-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى : يعين ويحول اعتبارا من 20 دجمبر  
2018 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية  
:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأنقرة  
- السيد سيدي أحمد البكاي ولد حمادي، الرقم  
الوطني للتعريف 2739470606، الرقم  
الاستدلاي 62498G إداري مدني، سفيرا  
فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية تركيا

المندوبية الدائمة للجمهورية الإسلامية لدى اليونسكو  
- السيدة سيدي بنت الشيخ ولد بيده، الرقم  
الوطني للتعريف 0849383896، الرقم  
الاستدلاي 81132L إداري مدني، سفيرا  
مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية  
لدى اليونسكو

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بياماكو  
- السيد محمد أحمد ولد محمد الأمين ولد  
لحويرثي، الرقم الوطني للتعريف  
0657440102، الرقم الاستدلاي  
34219T إداري مدني، سفيرا فوق العادة  
وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى جمهورية مالي

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بمسقط

مرسوم رقم 020-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى : يعين ويحول اعتبارا من 10 يناير  
2019 الموظفون التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية:

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بالخرطوم  
- السيد الحسين ولد سيدي عبد الله ولد الديه،  
الرقم الوطني للتعريف 3428383618،  
الرقم الاستدلاي 49075R مستشار شؤون  
خارجية، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى  
جمهورية السودان

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بلوندا

السيد محمد ولد مكحلة، الرقم الوطني للتعريف  
4482064645، الرقم الاستدلاي 26359A، أستاذ  
مساعد، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية  
الإسلامية الموريتانية لدى جمهورية أنكولا  
المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 021-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين سفير

المادة الاولى : يتم اعتبارا من 10 يناير 2019 تعيين  
السيد حامد حموني، الرقم الوطني 6790835850  
سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية  
الموريتانية لدى روسيا الاتحادية.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 022-2019 صادر بتاريخ 30 يناير  
2019 يقضي بتعيين بعض السفراء

المادة الاولى : يعين اعتبارا من 20 دجمبر 2018  
الأشخاص التالية أسماؤهم حسب البيانات التالية :

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية بأبوظبي  
- السيد محمد ولد الهيبه، الرقم الوطني للتعريف  
0079034146، الرقم الاستدلاي  
102446D سفيرا فوق العادة وكامل السلطة  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى دولة  
الإمارات العربية المتحدة

سفارة الجمهورية الإسلامية الموريتانية ببجين  
- السيد محمد عبد الله ولد البخاري، الرقم  
الوطني للتعريف 8708435834، الرقم

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 024-2019 صادر بتاريخ 04 فبراير 2019 يقضي بتعيين سفير

**المادة الأولى :** يتم اعتبارا من 24 يناير 2019 تعيين السيد محمد ولد محمود ولد عبد الله، الرقم الوطني 5027024322 سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى الجمهورية التونسية.

**المادة 2 :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

- السيد محمد محمود ولد عبد الله ولد بيه، الرقم الوطني للتعريف 1459166830، الرقم الاستدلالي 48271S أستاذ تعليم عالي، سفيرا فوق العادة وكامل السلطة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى سلطة عمان  
**المنووية الدائمة للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة**

- السيد سيدي محمد الطالب امير، الرقم الوطني للتعريف 7100552679، الرقم الاستدلالي 44440D هيدرولوجي رئيسي، مندوبا دائما للجمهورية الإسلامية الموريتانية لدى هيئة الأمم المتحدة

## وزارة الدفاع الوطني

### نصوص مختلفة

مرسوم رقم 002-2019 صادر بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بترقية ضباط من الدرك الوطني إلى رتبة أعلى بصفة نهائية

**المادة الأولى :** يرقى ضباط الدرك الوطني التالية أسماؤهم وأرقامهم الاستدلالية إلى رتبة رائد بصفة نهائية اعتبارا من 31 دجبر 2018 :

الرقم الاستدلالي	الرقم	اللقب	الاسم
د 108.161	الرقم الاستدلالي	النقيب	سيدي باب سيدي
د 110.164	الرقم الاستدلالي	النقيب	يعقوب احمد ابوده
د 110.233	الرقم الاستدلالي	النقيب المهندس	سيدنا عالي محمد المختار الحاج احمد

- طالب ضابط مراقب ملاح جوية سيد محمود حمادي كار الرقم العسكري 1131158  
- طالب ضابط مراقب ملاح جوية احمد الحسن الدو الرقم العسكري 116378  
- طالب ضابط مراقب ملاح جوية محمد احمد العتيق الرقم العسكري 116373  
- طالب ضابط مراقب ملاح جوية الحاج عبد القدوس محمد محمود الرقم العسكري 1111169

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الاقتصاد والمالية

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 036-2019 صادر بتاريخ 28 فبراير 2018 يقضي بإنشاء حساب تحويل خاص يسمى صندوق التكوين الفني والمهني

الباب الأول: التسمية - الغرض

**المادة 2 :** يكلف وزير الدفاع الوطني بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 003-2019 صادر بتاريخ 07 يناير 2019 يقضي بترقية طلبة ضباط مراقبي ملاح جوية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي  
**المادة الأولى :** يرقى الطلبة الضباط مراقبي الملاح الجوية التالية أسماؤهم وأرقامهم العسكرية إلى رتبة ملازم مراقب من الجيش الجوي اعتبارا من 2018/07/30 والمعنون هم :

- طالب ضابط مراقب ملاح جوية محمد يحي الفقيه الداہ باريك الرقم العسكري 117188  
- طالب ضابط مراقب ملاح جوية اعل الشيخ محمد بيبه الرقم العسكري 1121354  
- طالب ضابط مراقب ملاح جوية اشموخ السالك اباه مولود الرقم العسكري 1131157

لا يمكن تمويل رحلات الدراسة، والبعثات إلى الخارج، والمنح الدراسية والتكوين في الخارج من خلال هذا الصندوق.

**المادة 5:** تتم الموافقة على طلبات التمويل الخاصة بالمشاريع أو النشاطات الممولة من خلال صندوق التكوين المهني والفني على أساس عريضة التمويل التي تتضمن بشكل خاص:

- تفاصيل العروض الخاصة بالمشاريع أو النشاطات التي سيتم تمويلها (الأهداف العامة والخاصة وخطة العمل أو خطة التنفيذ وعند الاقتضاء خطة إبرام الصفقات، بالإضافة إلى التكاليف ومشروع الأداء السنوي الذي يحدد مؤشرات اعتماد الأداء والأهداف المحددة)؛

- المعلومات الضرورية عن المؤسسة أو الشركة التي تتقدم بطلب تمويل (أحدث تقارير مفوضي الحسابات، وتقارير الأنشطة، إلخ)؛

- المعلومات الموثقة والشاملة المتعلقة باتفاقات التمويل المبرمة مع مانحين آخرين في إطار مشروع أو نشاطات معنية بالعريضة.

#### الباب الرابع: منح التمويلات

**المادة 6:** يتم منح تمويلات من خلال صندوق التكوين المهني والفني بناء على علاقة وطيدة مع أهدافه، وتقييم جودة التركيبة المالية والفنية للمشاريع أو النشاطات المقدمة للتمويل، واحترام شروط الأهلية المذكورة في الباب الثالث من هذا المرسوم.

يمنح التمويل في شكل موارد يتم تحويلها إلى الهيئات المستفيدة على أساس تعاقدية يستند على بلوغ أهداف ترفع من جودة التكوين المهني والفني و مواعنته مع متطلبات سوق العمل.

يتم وضع آليات رقابة بما في ذلك إجراءات عدم الاعتراض.

#### الباب الخامس: أحكام نهائية

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم بما في ذلك الترتيبات المتعلقة بإنشاء حساب تحويل خاص بموجب المرسوم رقم : 053-2002 الصادر بتاريخ 16 يونيو 2002 والمتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين المهني والفني.

**المادة 8:** تتم المصادقة على إنشاء حساب التحويل الخاص المنشأ عن طريق الاستعجال في الدورة البرلمانية القادمة طبقاً لأحكام المادة 32 من القانون النظامي رقم 39-2018 بتاريخ 09 أكتوبر 2018 الذي يلغى ويحل محل القانون رقم 011-78 بتاريخ 19 يناير 1978، المتضمن القانون النظامي المتعلق بقوانين المالية.

**المادة الأولى:** يتم إنشاء حساب تحويل خاص يسمى: صندوق التكوين الفني والمهني مخصص لتمويل التكوين الفني والمهني في موريتانيا. يتم تبويب هذا الصندوق في الباب الميزانوي للوزارة المكلفة بالتكوين الفني والمهني.

**المادة 2:** يهدف صندوق التكوين الفني والمهني إلى المساهمة في تحسين نوعية التكوين المهني والفني والعمل على ملاءمته مع متطلبات سوق العمل وذلك من خلال تعبئة الموارد وتوزيعها بالشكل الأمثل، في إطار منسق تشارك فيه جميع الجهات المعنية (الشركاء الاجتماعيون والمشغلون العامون والخاصون) من أجل تحسين القدرة التنافسية وتنمية الشركات في موريتانيا.

#### الباب الثاني: الموارد

**المادة 3:** موارد صندوق التكوين الفني والمهني هي:

(أ) ضريبة التدريب؛

(ب) مخصصات الميزانية من الميزانية العامة والتي لا تتجاوز 10% من تقديرات النفقات الإجمالية لهذا الحساب؛

(ج) مساهمات أرباب العمل؛

(د) المكافآت في مقابل الخدمات المقدمة؛

(هـ) الهبات والمنح من أي نوع؛

(و) المبالغ المستردة من الأموال المخصصة والتي لم تستوعبها الهيئات التي استفادت من تمويل صندوق التكوين الفني والمهني.

(ز) كل مورد آخر يتلاءم مع الغرض من الصندوق يتم تحويله وفقاً للنصوص المعمول بها.

#### الباب الثالث: مبادئ وشروط التخصيص والأهلية

**المادة 4:** يمكن أن تستفيد من تمويلات الصندوق كافة المؤسسات العمومية أو الخاصة، المتخصصة في التكوين الفني والمهني والشركات الموريتانية أو تلك التي تعمل في موريتانيا، والتي تقوم بتنفيذ مشاريع أو أنشطة تتطابق مع أهداف الصندوق والمعتمدة من قبل الهيئات المختصة للصندوق.

يجب أن تساهم هذه المشاريع بشكل مباشر في تحسين جودة التكوين المهني والفني الأصلي والمستمر والمؤهل وأن يكون لها أثر ملموس على المدى القصير والمتوسط والطويل، يقوم عبر مؤشرات واضحة ودقيقة.

يعتمد التمويل عبر الصندوق على تخصيص الموارد بناء على الأداء والتسيير القائم على الأهداف.

يتم تعليق التمويل عبر صندوق التكوين المهني والفني في حال عدم تقديم التقارير عن أداء المشروعات والنشاطات الممولة من خلاله.

يحظر الإنفاق المباشر على هذا الحساب بالنسبة للنفقات المتعلقة بدفع الرواتب والأجور والعلاوات من أي طبيعة.

- إعداد برنامج اليوم الوطني السنوي للاستثمار المخصص للتشاور بين الفاعلين في القطاعين العام والخاص والشركاء في التنمية؛

- إعداد تقارير مفصلة للمجلس الأعلى إثر صدور تقارير الهيئات الدولية المهمة بتقييم مناخ الأعمال على غرار تقرير " Doing business" الصادر عن البنك الدولي؛

- وضع تقرير سنوي عن الإصلاحات المستحدثة والتحسينات المتعلقة بمناخ الأعمال؛

- تحديد الأنشطة اللازمة فيما يخص التواصل والتكوين والدعم والمواكبة للقطاعات المعنية بالإصلاحات في مجال مناخ الأعمال؛

- وضع استراتيجية اتصال تهدف إلى توعية المستثمرين الوطنيين والدوليين بديناميكية الإصلاحات المعتمدة وإلى تثمين إصلاحات القطاعات المعنية.

**المادة 3:** يرأس المدير العام لترقية القطاع الخاص اللجنة الفنية، ويعين نائب الرئيس ضمن ممثلي القطاع الخاص في اللجنة، وتتألف اللجنة من:

- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعدل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالطاقة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالشغل والتشغيل؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالصيد؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجارة والصناعة؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالعمران؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتنمية الريفية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتجهيز والنقل؛
- ممثل عن البنك المركزي الموريتاني؛
- ممثل عن سلطة المنطقة الحرة بنواذيبو؛
- المدير العام للضرائب؛
- المدير العام للعقارات وأملاك الدولة؛
- المدير العام للدراسات والإصلاحات والمتابعة والتقييم؛
- المدير العام المساعد للجمارك؛
- مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية بالمديرية العامة لترقية القطاع الخاص؛
- ستة (6) ممثلين عن القطاع الخاص؛
- ممثل عن غرفة التجارة والصناعة والزراعة الموريتانية.

يمكن توسيع اللجنة لتشمل أي شخص آخر يعتبر إسهامه ضروريا بموجب مذكرة صادرة عن الأمين العام للوزارة المكلفة بالاقتصاد.

**المادة 9:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**مقرر رقم 00138 صادر بتاريخ 13 مارس 2019**  
يتضمن إنشاء اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا ويحدد مهامها وسير عملها

**المادة الأولى:** طبقا لترتيبات المادة 4 من المرسوم رقم 2019-032 الصادر بتاريخ 20 فبراير 2019 المتضمن إنشاء وصلاحيات وتشكيلة وعمل المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا ، يتم إنشاء لجنة فنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا وتحدد صلاحياتها وتشكيلتها وسير عملها بموجب هذا المقرر.

**المادة 2:** تكلف اللجنة الفنية لمتابعة إصلاحات مناخ الأعمال في موريتانيا بالمهام التالية:

- السهر على تنفيذ التوجهات الاستراتيجية وتحقيق الأهداف التي يحددها المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا؛
- وضع خارطة طريق سنوية لإصلاحات تحسين مناخ الأعمال بالتشاور مع مختلف الفاعلين الوطنيين والشركاء في التنمية المعنيين؛
- السهر على تنفيذ خريطة الطريق السنوية للإصلاحات؛
- تشارك أفضل الممارسات الإقليمية والدولية في مجال تحسين مناخ الأعمال؛
- تعبئة الدعم الفني والمالي لتنفيذ خريطة الطريق السنوية؛
- تكريس وإدامة التشاور والحوار بين القطاعين العام والخاص؛
- متابعة تقدم تنفيذ الإصلاحات المعتمدة؛
- اعتماد المذكرات التي تعدها مجموعات العمل و القطاعات المسؤولة عن الإصلاحات المقترحة؛
- إعداد تقارير دورية ومذكرات لاطلاع المجلس الأعلى لتحسين مناخ الأعمال في موريتانيا على التقدم المحرز في مختلف الإصلاحات و الصعوبات التي واجهته، والاقتراحات المتعلقة بالأنشطة المزمعة ؛
- تحديد الإجراءات ذات الأولوية للمساهمة في تطوير الشراكة بين القطاعين العام والخاص؛

على موافقته أو توجيهاته المحتملة، وتصبح الخطة المعنية قابلة للتنفيذ بعد مصادقة الوزير المكلف بالاقتصاد عليها.

**المادة 8:** يكلف الأمين العام لوزارة الاقتصاد والمالية بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة النفط والطاقة والمعادن

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 033-2019 صادر بتاريخ 20 فبراير 2019 يتضمن ترخيص استغلال للشركات النفطية بي بي موريتانيا اينفستمنت ليمتد و كوسموس اينرجي موريتانيا والشركة الموريتانية للمحروقات والأماك المعدنية، يتعلق بمحيط الاستغلال المنبثق عن المقطع C-8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير

**المادة الأولى:** يسمح للشركات النفطية بي بي موريتانيا اينفستمنت ليمتد و كوسموس اينرجي موريتانيا والشركة الموريتانية للمحروقات والأماك المعدنية بالاستغلال بشكل حصري لمحيط الاستغلال المنبثق عن المقطع C-8 والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة الناتجة عن منطقة GTA كما تم تحديدها في اتفاق التعاون الثنائي بشأن تطوير واستغلال احتياطات حقل تورتي أحميم الكبير.

**المادة 2:** يحدد المحيط المعني برخصة الاستغلال هذه، والمقدرة مساحته الكلية ب 523 كيلومتر مربع (كم<sup>2</sup>)، بالنقاط المرجعية في الجدول أدناه.

تحدد حدود هذا المحيط، رأسيا بقمة الأفق الطبقي والأبتي العلوي كما تم اعتراضه ببئر كمبرل في المقطع سنلوي العميق بالسنگال على عمق 5170 متر كعمق عمودي تحت قاع البحر.

بالإضافة إلى ذلك، يجوز للجنة الفنية أن تدعو مؤقتاً أي شخصية مرجعية من القطاع العام أو الخاص، بناءً على قرار من رئيسها.

**المادة 4:** تجتمع اللجنة الفنية في دورة عادية مرة كل شهرين، كما يمكن أن تجتمع في دورة استثنائية بدعوة من رئيسها كلما دعت الحاجة.

يكون كل اجتماع للجنة موضوع جدول أعمال ومحاضر يتم إبلاغها لجميع الأعضاء. ويتولى مدير تحسين مناخ الأعمال وتنمية الاستثمارات الخصوصية سكرتاريا اللجنة الفنية.

**المادة 5:** يشكل رئيس اللجنة الفنية مجموعات عمل حسب الأنشطة والأهداف المتوخاة من الإصلاحات. تعكف مجموعات العمل على تجسيد محاور الإصلاحات المعتمدة في خارطة الطريق، ويعهد إليها بإعداد مشاريع الإصلاحات ومتابعة تنفيذها.

ويتم تعيين رؤساء مجموعات العمل هذه من بين الأعضاء الدائمين في اللجنة الفنية.

يفتح عمل اللجنة الفنية بإنشاء أربع مجموعات عمل تركز للأهداف الاستراتيجية التالية:

- مجموعة العمل 1: تبسيط ورقمنة وتعزيز الشفافية في الإجراءات؛
- مجموعة العمل 2: تبسيط الضرائب وتعزيز النفاذ إلى القروض؛
- مجموعة العمل 3: تحديث العدالة التجارية وتحسين حل المنازعات المتعلقة بها؛
- مجموعة العمل 4: تحسين التشاور والتواصل بشأن الإصلاحات.

**المادة 6:** يتم دعم رئيس اللجنة الفنية من خلال وحدة عمليات تضم:

- مسؤولاً عن العلاقات مع القطاع الخاص؛
- مسؤولاً عن تقنيات الاعلام والاتصال؛
- مسؤولاً عن المناهج والنصوص؛
- مسؤولاً إدارياً ومالياً؛
- فريق دعم.

**المادة 7:** تتأتى الموارد المالية التي تمكن اللجنة الفنية من أداء مهامها من ميزانية الدولة ومن مساهمات الشركاء في التنمية.

تحدد اللجنة الفنية متطلباتها وفق خطة لتعبئة وتوظيف الموارد يتم إبلاغ المجلس الأعلى بها بغية الحصول

محيط الاستغلال المنبثق عن المقطع C-8 من الحوض الساحلي: 523 كم<sup>2</sup>

النظام المرجعي : (WGS 84/UTM Zone 28N)

GTA Nom	X	Y
Point 1	195000	1785011
Point 2	195000	تقابل هذه الإحداثية (Y) الحد الجنوبي للمجال النفطي الوطني الواقع على خط الطول (16° 04' 00" .000 N)
Point 3	212352	تقابل هذه الإحداثية (Y) الحد الجنوبي للمجال النفطي الوطني الواقع على خط الطول (16° 04' 00" .000 N)

Point 13	235001	تقابل هذه الإحداثية (Y) الحد الجنوبي للمجال النفطي الوطني الواقع على خط الطول (16° 04' 00'' .000 N)
Point 14	234993	1790021
Point 15	230056	1789974
Point 16	230054	1794939
Point 17	209998	1794921
Point 18	210006	1790033
Point 19	204956	1790045
Point 20	204958	1784977
Point 21	195000	1785011

**مقرر رقم 0452 صادر بتاريخ 31 مايو 2018 يقضي بإنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية.**

**المادة الأولى: المنشأ**

يتم إنشاء وحدة لتسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية المرتكزة بوزارة النفط والطاقة والمعادن.

**المادة 2: الهدف**

يعتبر الهدف من إنشاء وحدة تسيير مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية تنسيق أنشطة المشروع وتصميم وإعداد ومراقبة تنفيذ المشروع.

**المادة 3: مسؤولية التنسيق**

يعين السيد أمانة الله أحمد، مكلف بمهمة بوزارة النفط والطاقة والمعادن، منسقا لمشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية.

**المادة 4:** يعتبر منسق مشروع دعم المفاوضات لمشاريع الغاز وبناء القدرات المؤسساتية المسؤول عن التنظيم الإداري والمالي للوحدة. ويسير الأشخاص ويسهر على حسن تنفيذ المشروع تحت إشراف الوزير المكلف بالنفط.

**المادة 5: التوجيه والإرشاد**

يتم توجيه عمل المشروع من طرف لجنة توجيهية يرأسها مكلف بخلية الغاز عبر الكهرباء. تتشكل اللجنة على النحو التالي:

- ممثل عن وزارة الاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن المديرية العامة للمحرقات؛
- ممثل عن الشركة الموريتانية للمحروقات والأملاك المعدنية.
- يمكن توسعة اللجنة لتشمل عضوية أي شخص أخر قد يكون مفيدا للمشروع.

**المادة 3:** مع مراعاة ترتيبات اتفاق التعاون الثنائي، ولا سيما المادة 21، تمنح رخصة التشغيل هذه لفترة أولية مدتها ثلاثين (30) سنة من تاريخ سريان مفعول الوحدة، وقابلة للتجديد مرة واحدة لمدة أقصاها عشر (10) سنوات شريطة أن يكون المتعاقد قد أوفى بالتزاماته التعاقدية وأثبت أن الاستغلال التجاري لا يزال ممكنا في نهاية الفترة الأولية للتشغيل.

**المادة 4:** يتعين على المتعاقد، عند الاقتضاء، الكيان / الكيانات المعنية كمشغل للوحدة (على النحو المحدد في اتفاق التعاون الثنائي) تطوير وتشغيل حفل تورتى/أحميم الكبير وفقا لخطة التطوير ودراسة الأثر البيئي اللتين تم إقرارهما من طرف الدولة الموريتانية. في نهاية فترة الاستغلال، يتعين على المتعاقد، عند الاقتضاء، الكيان / الكيانات المعنية كمشغل للوحدة، إعادة تأهيل الموقع وفقاً لأفضل الممارسات الدولية في هذا المجال، كما هو متطلب في اتفاق التعاون الثنائي وعقد الاستكشاف - الإنتاج ووفقا لخطة الإخلاء المحددة في اتفاقية توحيد واستغلال الوحدة والتشغيل للوحدة.

**المادة 5:** يدخل محيط الوحدة حيز التنفيذ انطلاقا من آخر موعد بين تاريخ نفاذ ترخيص الاستغلال وتاريخ نفاذ محيط الاستغلال المنبثق عن مقطع سينلوي العميق بالسنگال والمشكل للجزء المكمل لمحيط الوحدة.

مع مراعاة ترتيبات اتفاق التعاون الثنائي، سينتهي العمل بمحيط الوحدة عند حلول أول أجل بين تاريخ انتهاء صلاحية هذا الترخيص وتاريخ انتهاء صلاحية محيط الاستغلال المنبثق عن مقطع سينلوي العميق بالسنگال.

**المادة 6:** يكلف وزير النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.



2 809 000	713 000	29	17
2 804 000	713 000	29	18
2 804 000	718 000	29	19
2 810 000	718 000	29	20
2 810 000	719 000	29	21
2 813 000	719 000	29	22
2 813 000	715 000	29	23
2 814 000	715 000	29	24
2 814 000	714 000	29	25
2 816 000	714 000	29	26

**المادة 3:** تلتزم شركة **Tiris Ressources**، بالبدء في الانتاج، في أجل لا يتجاوز (24) شهرا ابتداء من تاريخ تسلم المرسوم المانح لرخصة الاستغلال. و لإنجاز مشروعها، الذي سيتم تطويره انطلاقا من طلبها لرخصتي الاستغلال رقم 2491C4 و 2492C4 الواقعتين، على التوالي في عين اسدر وواد الفله، ستخصص الشركة مبلغا قدره خمسة وخمسين (55.000.000) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مليارا وتسعمائة وثمانون مليون (1.980.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** تنازلت شركة **Tiris Ressources** للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ **15%** مجانية. وتلتزم شركة **Tiris Ressources** بتسديد ضريبة على الاستغلال بنسبة قد تصل إلى **4.9%**، بدلا (**3.5%**) حاليا، وذلك عندما يصل سعر اليورانيوم في الأسواق الدولية لأزيد من **42** دولار أمريكي/الرطل. وتلتزم كذلك بتمويل مشاريع اجتماعية بميزانية قدرها **200.000** دولار أمريكي في السنة الأولى للإنتاج. وستخصص أيضا، إنطلاقا من السنة الثانية، نسبة **2%** من الأرباح الصافية السنوية لشركة **Tiris Ressources SA** للتنمية المحلية في ولاية تيرس زمور وكذلك مبالغ للتكوين.

وتلتزم الشركة بتحقيق إنتاج سنوي يصل إلى حوالي **1.000.000** رطل.

وتلتزم شركة **Tiris Ressources**، بالأولوية في تشغيل أصحاب المؤهلات الموريتانيين والحد من توظيف الأجانب طيلة مدة هذا المشروع. كما تلتزم باستغلال هذا المنجم وفق القواعد المعمول بها وخاصة متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AEIA).

يجب على شركة **Tiris Ressources** مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

تجتمع هذه اللجنة ثلاث (3) مرات على الأقل في السنة وتجتمع إضافة إلى ذلك إذ لزم الأمر بدعوة من رئيسها. **المادة 6:** يكلف الأمين العام لوزارة النفط والطاقة والمعادن بتنفيذ هذا المقرر الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### نصوص مختلفة

مرسوم رقم **2019 - 015** صادر بتاريخ **28** يناير **2019** يقضي بمنح الرخصة رقم **2491C4** لاستغلال مواد المجموعة **4** (اليورانيوم) في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة **Tiris Ressources SA**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم **2491C4** لاستغلال مواد المجموعة **4** (اليورانيوم) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح الشركة **Tiris Ressources SA** والمسماة فيما

يلي **Tiris Ressources :**

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة عين اسدر (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، لصاحبها حقا حصريا في التنقيب و البحث والاستغلال لمواد المجموعة **4** كما هي محددة في المادة **5** من القانون المعدني. وتخول له أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها **207** كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24-25 و **26** ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	709 000	2 816 000
2	29	709 000	2 815 000
3	29	708 000	2 815 000
4	29	708 000	2 799 000
5	29	698 000	2 799 000
6	29	698 000	2 794 000
7	29	703 000	2 794 000
8	29	703 000	2 789 000
9	29	698 000	2 789 000
10	29	698 000	2 785 000
11	29	704 000	2 785 000
12	29	704 000	2 786 000
13	29	707 000	2 786 000
14	29	707 000	2 798 000
15	29	710 000	2 798 000
16	29	710 000	2 809 000

25-26-27-28-29-30-31-32-33-34-35-36-  
37-38-39-40-41 و 42 ذات الإحداثيات المبينة في  
الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	29	645 000	2 820 000
2	29	645 000	2 818 000
3	29	647 000	2 818 000
4	29	647 000	2 817 000
5	29	648 000	2 817 000
6	29	648 000	2 815 000
7	29	650 000	2 815 000
8	29	650 000	2 816 000
9	29	656 000	2 816 000
10	29	656 000	2 812 000
11	29	658 000	2 812 000
12	29	658 000	2 818 000
13	29	663 000	2 818 000
14	29	663 000	2 815 000
15	29	674 000	2 815 000
16	29	674 000	2 811 000
17	29	690 000	2 811 000
18	29	690 000	2 817 000
19	29	686 000	2 817 000
20	29	686 000	2 815 000
21	29	684 000	2 815 000
22	29	684 000	2 814 000
23	29	682 000	2 814 000
24	29	682 000	2 815 000
25	29	681 000	2 815 000
26	29	681 000	2 819 000
27	29	677 000	2 819 000
28	29	677 000	2 818 000
29	29	675 000	2 818 000
30	29	675 000	2 817 000
31	29	671 000	2 817 000
32	29	671 000	2 822 000
33	29	668 000	2 822 000
34	29	668 000	2 817 000
35	29	665 000	2 817 000
36	29	665 000	2 820 000
37	29	658 000	2 820 000
38	29	658 000	2 821 000
39	29	656 000	2 821 000
40	29	656 000	2 818 000
41	29	648 000	2 818 000
42	29	648 000	2 820 000

**المادة 3:** تلتزم شركة **Tiris Ressources**،  
بالبدء في الانتاج، في أجل لا يتجاوز (24) شهرا ابتداء  
من تاريخ تسلم المرسوم المانح لرخصة الاستغلال.

**المادة 5:** إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالإلتزامات،  
أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه  
الرخصة.

**المادة 6:** يجب على شركة **Tiris Ressources**  
احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا  
لترتيبات المرسوم رقم 2004-094 بتاريخ 04  
نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم  
2007-105 بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق  
بدراسة التأثير البيئي.

**المادة 7:** يجب على شركة **Tiris Ressources**  
إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي  
قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن  
الأثرية.

**المادة 8:** يجب على شركة **Tiris Ressources**  
أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم  
المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل  
الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية  
للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ  
شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 9:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ  
هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية  
للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 016 صادر بتاريخ 28 يناير  
2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2492C4 لاستغلال  
مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) في منطقة واد الفله  
(ولاية تيرس زمور) لصالح الشركة **Tiris**  
**Ressources SA**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 2492C4 لاستغلال  
مواد المجموعة 4 (اليورانيوم) لمدة ثلاثين (30) سنة  
ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح  
الشركة **Tiris Ressources SA** والمسماة فيما  
يلي :

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد  
الفله (ولاية تيرس زمور) في حدود محيطها و إلى ما  
لا نهاية في الأعماق، لأصحابها حقا حصريا في التنقيب  
و البحث والاستغلال لمواد المجموعة 4 كما هي محددة  
في المادة 5 من القانون المعدني. وتخول له أيضا حق  
القيام بكافة عمليات التركيز والتخصيب والتسويق التي  
تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 190  
كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12-13-14-15-16-17-18-19-20-21-22-23-24

**المادة 8:** يجب على شركة **Tiris Ressources** أن تحترم مدونة الشغل في موريتانيا و خصوصا النظم المعمول بها فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين فيما يتعلق بتقديم الخدمات، في حالة تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 9:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019 - 017 صادر بتاريخ 28 يناير 2019 يقضي بمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) في منطقة واد البركة (ولاية داخلت انواذيبو) لصالح الشركة **Mines du Nord SA**

**المادة الأولى:** تمنح الرخصة رقم 2727C5 لاستغلال مواد المجموعة 5 (الكوارتز) لمدة ثلاثين (30) سنة ابتداء من تاريخ توقيع رسالة تسلم هذا المرسوم لصالح شركة **Mines du Nord SA** والمسماة فيما يلي **MDN S.A.**

**المادة 2:** تخول هذه الرخصة الواقعة في منطقة واد البركة (ولاية داخلت انواذيبو) في حدود محيطها و إلى ما لا نهاية في الأعماق، حقا حصريا في التنقيب و البحث واستغلال الكوارتز. وتخولها أيضا حق القيام بكافة عمليات التركيز و التخصيب و التسويق التي تعتبر عندئذ عمليات معدنية.

يحدد محيط هذه الرخصة التي تساوي مساحتها 286 كم<sup>2</sup> بالنقاط 1-2-3-4-5-6-7-8-9-10-11-12 ذات الإحداثيات المبينة في الجدول التالي :

النقاط	المنطقة	س	ص
1	28	393 000	2 346 000
2	28	402 000	2 346 000
3	28	402 000	2 347 000
4	28	406 000	2 347 000
5	28	406 000	2 342 000
6	28	402 000	2 342 000
7	28	402 000	2 338 000
8	28	408 000	2 338 000
9	28	408 000	2 325 000
10	28	410 000	2 325 000

و لإنجاز مشروعها، الذي سيتم تطويره انطلاقا من طلبها لرخصتي الاستغلال رقم 2491C4 و 2492C4 الواقعتين، على التوالي في عين اسدر وواد الفله، ستخصص الشركة مبلغا قدره خمسة وخمسين (55.000.000) مليون دولار أمريكي أي ما يعادل مليارا وتسعمائة وثمانون مليون (1.980.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** تنازلت شركة **Tiris Ressources** للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ 15% مجانية. وتلتزم شركة **Tiris Ressources** بتسديد ضريبة على الاستغلال بنسبة قد تصل إلى 4.9 %، بدلا (3.5%) حاليا، وذلك عندما يصل سعر اليورانيوم في الأسواق الدولية لأزيد من 42 دولار أمريكي/الرطل. وتلتزم كذلك بتمويل مشاريع اجتماعية بميزانية قدرها 200.000 دولار أمريكي في السنة الأولى للإنتاج. وستخصص أيضا، انطلاقا من السنة الثانية، نسبة 2% من الأرباح الصافية السنوية لشركة **Tiris Ressources** للتنمية المحلية في ولاية تيرس زمور وكذلك مبالغ للتكوين.

وتلتزم الشركة بتحقيق إنتاج سنوي يصل إلى حوالي 1.000.000 رطل.

وتلتزم شركة **Tiris Ressources**، بالأولوية في تشغيل أصحاب المؤهلات الموريتانيين والحد من توظيف الأجانب طيلة مدة هذا المشروع. كما تلزم باستغلال هذا المنجم وفق القواعد المعمول بها وخاصة متطلبات الوكالة الدولية للطاقة الذرية (AIEA).

يجب على شركة **Tiris Ressources** مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 5:** إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالالتزامات، أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة.

**المادة 6:** يجب على شركة **Tiris Ressources** احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 2004 - 094 ا بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007 - 105 بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

**المادة 7:** يجب على شركة **Tiris Ressources** إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

يجب على شركة **MDN S.A** مسك محاسبة على المستوى الوطني لجميع التكاليف والتي يتم تصديقها من طرف المصالح المختصة في المديرية المكلفة بالمعادن.

**المادة 5:** إذا لم يلتزم صاحب الرخصة بالإلتزامات، أنفة الذكر، فإن الدولة تحتفظ لنفسها بالحق في إلغاء هذه الرخصة.

**المادة 6:** يجب على شركة **MDN S.A** احترام كافة القوانين والنظم المتعلقة بالبيئة طبقا لترتيبات المرسوم رقم 094-2004 الصادر بتاريخ 04 نوفمبر 2004 المعدل و المكمل بالمرسوم رقم 2007-105 الصادر بتاريخ 13 أبريل 2007 المتعلق بدراسة التأثير البيئي.

**المادة 7:** يجب على شركة **MDN S.A** إشعار الوزارة بنتائج أشغالها وخاصة النقاط المائية التي قد تعثر عليها في محيط الرخصة وكذلك الأماكن الأثرية.

**المادة 8:** يجب على شركة **MDN S.A** احترام قوانين الشغل المعمول بها في موريتانيا و خاصة فيما يتعلق بمرتنة الوظائف و تشغيل الأجانب، كما يجب عليها أن تعطي الأولوية للموريتانيين في مجال تقديم الخدمات، حال تكافؤ شروط الجودة و الأسعار.

**المادة 8:** يكلف وزير النفط و الطاقة و المعادن بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة الوظيفة العمومية والعمل والتشغيل وعصرنة الإدارة

### نصوص مختلفة

مقرر مشترك رقم 153 صادر بتاريخ 14 مارس 2018 يقضي بتعيين وترسيم موظفين اثنين

**المادة الأولى:** يعين ويرسم اعتبارا من 2018/02/20 الموظفين التالية أسماؤهما الحاصلين على إفاضة نجاح في امتحان المتريز المهنية في المحاسبة الممنوحة من المدرسة العليا للدراسات والتسيير بالسينغال (HEG) طبقا للبيانات التالية :

**مفتش رئيسي للضرائب س6 الدرجة 2 الرتبة 1  
العلامة القياسية 303**

- 1- السيد سالم ولد لمونك، مراقب ضرائب س3 درجة 2 الرتبة 7 (العلامة القياسية 263) منذ 2016/06/01 الدليل المالي B88115B الرقم الوطني للتعريف 5362935710
- 2- السيد عبد الله ولد ابراهيم، مراقب ضرائب س3 درجة 2 الرتبة 7 (العلامة القياسية 263) منذ 2016/06/01 الدليل المالي

2 319 000	410 000	28	11
2 319 000	403 000	28	12
2 322 000	403 000	28	13
2 322 000	406 000	28	14
2 326 000	406 000	28	15
2 326 000	407 000	28	16
2 328 000	407 000	28	17
2 328 000	396 000	28	18
2 327 000	396 000	28	19
2 327 000	395 000	28	20
2 325 000	395 000	28	21
2 325 000	393 000	28	22

**المادة 3:** تلتزم شركة **MDN S.A** ، بإنجاز تنمية هذا المنجم في أجل لا يتجاوز ثمانية (8) أشهر، ابتداء من تاريخ الإشعار بالمرسوم المانح لرخصة الاستغلال.

و لتنمية هذا المشروع، ستخصص الشركة مبلغا قدره مليوناً وثمانمائة ألف (1.800.000) يورو أي ما يعادل سبعمائة وستة وخمسين مليون (756.000.000) أوقية جديدة.

**المادة 4:** تنازلت شركة **MDN S.A** للدولة عن مساهمة في رأس مالها تبلغ 20 % مجانية وغير قابلة للتمبيع.

كما تلتزم الشركة بتسييد علاوة تبلغ خمسة ملايين (5.000.000) يورو وفقا للجدولة التالية :

✓ واحد (1) مليون (1.000.000) يورو عند نهاية السنة المالية الأولى ابتداء من تاريخ تسلم المرسوم المانح للرخصة ؛

✓ واحد (1) مليون (1.000.000) يورو عند نهاية كل سنة مالية حتى نهاية الدفعات.

كما تلتزم الشركة أيضا بدفع إتاوة على الإنتاج تصاعديّة، تزيد نسبتها ب 1% مع كل زيادة لسعر المعدن في السوق العالمي، تربو على أو تساوي 20 % من السعر المرجعي (السعر عند تاريخ منح الرخصة).

وتلتزم الشركة بضمان إنتاج سنوي يصل إلى مائة ألف (100.000) طن وسيوفر المشروع فور إنطلاقه، 200 فرصة عمل وطنية دائمة على الأقل.

ويخول مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني الحصول على تفويض بالأمر بالصرف فيما يتعلق بالنفقات المنفذة في حساب التحويلات الخاصة تحت مسمى "صندوق التكوين التقني والمهني" وفقاً لقواعد التنظيم وسير العمل المحددة في هذا المرسوم .

**المادة 3(جديدة):** يدار المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من طرف هيئة مداولة تسمى مجلس الإدارة تتألف، بالإضافة إلى رئيسه، من الأعضاء التاليين:

- ممثلان عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتكوين التقني والمهني؛
- ممثل عن الوزارة المكلفة بالتشغيل؛
- ممثلان عن أرباب العمل معينان من الاتحادية العامة لأرباب العمل؛
- ممثل للجمعيات النقابية الوطنية التي تمثل بالتناوب وعن طريق القرعة؛
- ممثل للعاملين بالمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني؛
- ممثل عن هيئة التدريس بالتكوين التقني والمهني يختار بالقرعة من بين المترشحين لهذا التمثيل.

يمكن لمجلس الإدارة أن يدعو لجلساته أي شخص ارتأى فائدة في حضوره.

يحضر مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني جلسات مجلس الإدارة ولا يشارك في التصويت.

**المادة 7(جديدة):** تتكون الهيئة التنفيذية للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني من مدير ومدير مساعد معينان بمرسوم صادر عن مجلس الوزراء وباقتراح من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني وتنتهي وظائفهما بنفس الطريقة.

يكلف المدير بتنفيذ قرارات مجلس الإدارة الذي يقدم له تقريراً عن تسييره. ويتمتع المدير بكافة الصلاحيات لضمان السير الامثل للمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

ويتخذ كل القرارات والمبادرات اللازمة لهذا الغرض وخصوصاً تلك المتعلقة بإعداد مداولات مجلس الإدارة ولجنة التسيير.

يجب أن يكون المدير المعين اطاراً سامياً في التكوين التقني والمهني وحائزاً على تجربة لا تقل عن سبع سنوات في التسيير وممارسة هندسة التكوين.

**المادة 2:** تلغى ترتيبات ملحق المرسوم رقم 2002-053 الصادر بتاريخ 2002/06/16 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

الرقم الوطني للتعريف  
88119F  
2651050547

**المادة 2:** ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

## وزارة التهذيب الوطني والتكوين المهني

### نصوص تنظيمية

مرسوم رقم 037-2019 صادر بتاريخ 01 مارس 2019 يعدل ويكمل بعض ترتيبات المرسوم رقم 053/2002 الصادر بتاريخ 2002/06/16، القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني

**المادة الأولى:** تعدل وتكمل ترتيبات المرسوم رقم 053-2002 بتاريخ 16 يونيو 2002 المتضمن إنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني على النحو التالي:

**المادة الأولى (جديدة):** تنشأ مؤسسة عامة ذات طابع إداري تسمى المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني.

وتوضع هذه المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني ويقع مقرها في نواكشوط.

**المادة 2(جديدة):** يهدف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني إلى العمل على التقريب بين العرض والطلب فيما يخص التكوين التقني والمهني ودعم التكوين التقني والمهني.

ويقوم على وجه الخصوص في هذا الاطار ب:

- الدراسة والبحث في مجال تطور المهن والتأهيلات؛
- تحليل الحاجيات من التكوين؛
- صياغة مراجع وبرامج التكوين؛
- تصميم وإنتاج أدوات ديداكتيكية وبداعوجية؛
- تحليل الحاجيات من التكوين المستمر للمكونين وطواقم التأطير؛
- الارشاد في مجال التوجيه، وتوفير المعلومات والوثائق المتعلقة بالمهن وفرص التكوين؛
- ترقية التكوين المستمر والتمهين؛
- متابعة خريجي نظام تكوين التقني والمهني.

يكلف المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني كذلك بالقيام بدور الواجهة الديناميكية بين نظام التكوين التقني والمهني وسوق العمل. وبهذه الصفة، فهو مسؤول عن:

- القيام بأنشطة الهندسة والمساعدة الفنية والتمويل والمتابعة وتقييم عقود البرامج وأداء المؤسسات العمومية للتكوين التقني والمهني والتي تعتمد على تحسين جودة التكوين الأولي وتطوير أنماط التكوين المهني كالتمهين والتناوب؛
- القيام بأنشطة هندسة وتمويل ومتابعة وتقييم التكوين المستمر والتكوين المؤهل وما إلى ذلك.

يمكن لممثلي الجهات المانحة المعنية حضور مداورات لجنة منح التمويلات بوصفهم مراقبين. تحدد لجنة منح التمويلات التوجيهات وطرق تدخل الصندوق وتشرف على نشاطه، طبقاً لتوجيهات الدولة، والنظم المعمول بها، وبشروط اتفاقات التمويل عند الاقتضاء.

تعتمد لجنة منح التمويلات ميزانية صندوق التكوين التقني والمهني التي تحدد مبلغ الموارد المقررة مع توزيعها على مجالات التدخل الرئيسية وتحدد الموارد المخصصة للمكافآت ولعمل وسير الصندوق. وتسهر على تطابق هذه الميزانية مع النظم المعمول بها.

**المادة 16:** تجتمع لجنة منح التمويلات من كل ثلاثة أشهر وعند الحاجة بدعوة رئيسها أو بطلب من ثلثي أعضائها.

**المادة 17:** تبت لجنة منح التمويلات في وجاهة المشاريع والأنشطة المقدمة وتوافق على تمويلها طبقاً لشروط الأهلية وحسب الأولويات المحددة.

**المادة 18:** تصادق لجنة منح التمويلات على خطة عمل الصندوق المصحوبة بميزانية وتسهر على تطبيقها.

**المادة 19:** تتولى المصالح المختصة بالمعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني دور سكرتارية لجنة منح التمويلات.

تكلف السكرتارية بما يلي:

- استقبال ودراسة طلبات التمويل؛
- تحديد مجموعة من المشاريع مؤهلة للتمويل؛
- برمجة سنوية لنشاط الصندوق ويقوم مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني برفعها إلى لجنة منح التمويلات؛
- متابعة وتقويم الأنشطة الممولة من الصندوق؛
- مركزة تقارير التنفيذ التي تخبر عن حالة الإنجاز وبلوغ الأهداف المحددة.

**المادة 20:** يخضع صندوق التكوين التقني والمهني لتدقيق مالي فني ومستقل سنوياً ممول من الصندوق ولرقابة مفتشية الدولة على الأقل كل سنتين.

ويقدم مفوض أو مفوضو حسابات المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني زيادة على التقرير السنوي عن حسابات المؤسسة، ملحقاً خاصاً عن حسابات الصندوق. يخضع صندوق التكوين التقني والمهني إلى تقييم يتم إجراؤه كل عامين بواسطة هيئة مستقلة تمكن من معرفة فاعليته ودرجة تحقيق الأهداف المحددة له بموجب هذا المرسوم وفي إطار عقود الأداء الموقعة طبقاً للمادة 21 من هذا المرسوم.

**المادة 21:** يتم اعداد عقود الأداء من طرف الوزارة المكلفة بالتكوين التقني والمهني وتوقع بالتشارك بين الأمين العام لهذه الوزارة ومدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني ورئيس لجنة منح التمويلات.

**المادة 3:** تكمل ترتيبات المرسوم رقم 053-2002 الصادر بتاريخ 2002/06/16 القاضي بإنشاء المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بإضافة المواد 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، وذلك على النحو التالي:

**المادة 13:** يتولى مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني تسيير صندوق التكوين التقني والمهني ويقوم في هذا الخصوص ب:

- متابعة تعبئة الموارد المخصصة بالتشاور مع المصالح المعنية بالوزارة المكلفة بالمالية؛
- منح التمويلات لصالح مؤسسات التكوين العمومية المرتبطة بعقود برامج وأداء وكذلك مؤسسات التكوين التي تقوم بأنشطة تكوين مصادق عليها من الهيئات المختصة في صندوق التكوين التقني والمهني؛
- تمويل مشاريع التكوين المستمر والمؤهل.

**المادة 14:** في إطار التمويلات الممنوحة من صندوق التكوين التقني والمهني، تتوسع وظائف مجلس إدارة المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني لتشمل:

- المصادقة على حسابات صندوق التكوين التقني والمهني؛
- المصادقة على اكتاب المدقق الخارجي والمستقل المحدد في المادة 20 من هذا المرسوم وتلقي تقارير التدقيق؛
- تلقي تقارير وبيانات دورية عن الأنشطة الممولة من الصندوق.
- الموافقة على المكافآت الممنوحة لمديري وعمال المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني تكون ذات صلة بمستوى تحقيق الأهداف المخططة بإفادة تقرير تقييم يصدر كل سنتين من قبل السلطة المذكورة في المادة 20 من هذا المرسوم.

**المادة 15:** يدار صندوق التكوين التقني والمهني من طرف لجنة منح تمويلات ثلاثية الأطراف تضم:

- 4 ممثلين عن الدولة اثنان منهما عن الوزارة المكلفة بالصياغة الفنية واثنان عن الوزارة المكلفة بالاقتصاد والمالية؛
- 4 ممثلين عن أرباب العمل؛
- 4 ممثلين عن العمال.

تقوم لجنة منح التمويلات بانتخاب رئيس ونائب رئيس من بين أعضائها لمدة سنتين ويمثل الرئيس ونائب الرئيس الدولة والقطاع الخاص بالتناوب.

يعتبر مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني عضواً استحقاقياً في لجنة منح التمويلات بصوت تداولي ولا يشارك في التصويت على قرارات اللجنة. ويسهر على تنفيذ النفقات طبقاً لما حددته اللجنة.

**المادة 4:** يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من رخص الغياب المحددة وفق الحالات التالية:

- إجازة مرضية قصيرة الأمد (مؤقتة) ومحددة الأجل؛
- إجازة طويلة المدة على النحو المبين في المادة 38 من القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة؛
- إجازة الأمومة طبقاً للمادة 41 من المرسوم رقم 2014 - 188 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين؛
- رخص غياب مؤقتة لأداء مناسك الحج أو للمشاركة في بعض الأنشطة العلمية أو الدراسية أو التكوينية أو النقابية كما هو موضح في المادة 39 من القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 5:** تستفيد المرأة المدرسة في التعليم الأساسي أو الثانوي عند وفاة زوجها من رخصة غياب مدة عدتها من زوجها المتوفي، طيلة 4 أشهر وعشرة (10) أيام من تاريخ وفاة زوجها.

**المادة 6:** يمكن أن يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من رخص غياب استثنائية لأسباب شخصية أو عائلية على ألا تزيد المدة الإجمالية لها عن 15 يوماً خلال السنة الدراسية، كما هو موضح في المادة 40 من القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 7:** كل مدرس في التعليم الأساسي أو الثانوي تغيب عن وظيفته خارج الحالات المشار إليها في هذا المرسوم يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في النظم المعمول بها.

**المادة 8:** كل مدرس ملزم بتخصيص كافة وقته المحدد له للقيام بوظيفة التدريس طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 9:** يحدد التوقيت الأسبوعي لكل فئة من المدرسين كما يلي:

- المعلمون والمعلمون المساعدون في التعليم الأساسي: 30 ساعة؛
- أساتذة التعليم الإعدادي: 22 ساعة؛
- أساتذة التعليم الثانوي: 18 ساعة.

يقوم مدير المعهد الوطني لترقية التكوين التقني والمهني بإعداد بيان كل سنة، موجه لمجلس الإدارة، يلخص النتائج الرئيسية لتقارير التقييم والتدقيق والتصديق والتحقق.

يحال هذا البيان للوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني من طرف رئيس مجلس الإدارة لتقديمه، حسب الاقتضاء لمجلس الوزراء.

**المادة 22:** يمكن لمفوض أو مفوضي الحسابات أن يقوم أو يقوموا بمهمة تدقيق محاسبية للصندوق خلال السنة كلما وجدوا ذلك ضرورياً أو بطلب من لجنة منح التمويلات.

**المادة 23:** تحدد الإجراءات والآليات المفصلة لتسيير الصندوق بدليل إجراءات محدد بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 24:** سيتم تحديد إجراءات تطبيق هذا المرسوم كلما دعت الحاجة بمقرر مشترك من الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني والوزير المكلف بالمالية.

**المادة 4:** تلغي كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 5:** يكلف الوزير المكلف بالتكوين التقني والمهني والوزير المكلف بالمالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي سينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 2019-038 صادر بتاريخ 01 مارس 2019 يحدد نظام غياب المدرسين في التعليم الأساسي والثانوي

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى تحديد نظام غياب مدرسي التعليم الأساسي والثانوي، وتحديد التوقيت الأسبوعي الممنوح لكل فئة من المدرسين والإجراءات المتبعة في جميع حالات التغيب.

**المادة 2:** تصنف حالات التغيب - بالنسبة للمدرسين- حسب مدى استحقاقها وشرعيتها إلى:

- حالات الغياب الممنوح بقوة القانون؛
- حالات الغياب الخاصة الاختيارية المرخصة بناءً على طلب المعني وحسب وضعيته؛
- حالات الغياب غير المرخصة وغير الشرعية.

**المادة 3:** يستفيد المدرسون في التعليم الأساسي والثانوي من إجازة خلال العطلة الدراسية كما هو مُصَّّل في المادة 8 من المرسوم رقم 2014 - 188 الصادر بتاريخ 8 ديسمبر 2014، المتعلق بنظام إجازات ورخص غياب الموظفين.

- ممثل عن التلاميذ منتخب من تلاميذ السنة السادسة.

#### **المادة 5:** تتمثل مهام لجان تسيير المدارس في:

- المساهمة في متابعة مواظبة وانضباط حضور المدرسين؛
- المساهمة في تنظيم أنشطة تطوير التمدرس عموما وتمدرس البنات على وجه الخصوص؛
- المساهمة في جميع الأنشطة الرامية إلى تحسين إطار الحياة العامة للمدرسة وتأمين المدارس والتلاميذ وجودة تعلمهم؛
- المشاركة في إعداد وتنفيذ خطة عمل المدرسة؛
- الاطلاع على مدخلات المدرسة وتسيير الكتب والأدوات المدرسية؛
- المتابعة والمساهمة في تسيير وصيانة البنية التحتية والأثاث المدرسي؛
- متابعة تسيير المواد الغذائية في المدارس التي تتوفر على كفالة مدرسية؛
- المساهمة في تحسين الصحة والنظافة في الوسط المدرسي.

**المادة 6:** يحدد النظام الأساسي الملحق بهذا المرسوم والذي هو جزء منه مهام لجان التسيير وشروط تسييرها وتنظيمها وسير عملها.

**المادة 7:** تلغى كافة الترتيبات السابقة المخالفة لهذا المرسوم.

**المادة 8:** يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

#### **ملحق النظام الأساسي النموذجي**

##### **الديباجة**

إن الغرض من هذا النظام الأساسي هو تحديد القواعد المنظمة لعمل لجان تسيير المدارس.

##### **الباب الأول**

**المادة 1:** وفقا لترتيبات المرسوم رقم...و.ت.م. / وش. إ. م. / و.د. / وأ. القاضي بإنشاء لجان تسيير للمدارس ووضع نظامها الأساسي ، يمكن إنشاء بنية إدارية تشاركية في كل مدرسة تسمى لجنة تسيير المدرسة.

**المادة 2:** إن لجنة تسيير المدرسة، هيئة غير سياسية ، تحكمها مبادئ الانتساب الحر والتضامن والعمل الديمقراطي والمشاركة الطوعية والمجانية في حياة المدرسة.

**المادة 3:** تعتبر لجنة تسيير المدرسة هيكلا نظاميا ودائما للتفكير والحوار والتشاور والتنفيذ يركز على تسيير وتطوير المدرسة.

##### **الباب الثاني: الهدف**

**المادة 4:** من خلال أنشطتها في المدرسة تسعى لجنة تسيير المدارس دوما للدفاع عن المصالح التربوية

**المادة 10:** يجب على كل مدرس في التعليم الأساسي أو الثانوي إكمال جدول الزمني بصرامة طبقا للمادة 9 أعلاه.

**المادة 11:** في حالة إسناد قسم للمدرس لا يغطي جدولته الأصلي فإنه يوجه إلى قسم آخر في نفس المؤسسة أو في مؤسسة أخرى لإكمال جدولته.

يمكن لمدير المؤسسة أن يسند للمدرس أنشطة إدارية أو ثقافية للمؤسسة لإكمال جدولته الزمني.

**المادة 12:** كل امتناع من المدرس عن إكمال جدولته الزمني يعتبر غيابا غير مبرر.

**المادة 13:** يعاقب الغياب غير المبرر طبقا لأحكام القانون رقم 93 - 009 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن للنظام الأساسي للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 14:** يكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

مرسوم رقم 039-2019 صادر بتاريخ 01 مارس 2019 يتضمن إنشاء لجان تسيير المدارس ويحدد نظامها الأساسي النموذجي

**المادة الأولى:** ينشأ لدى كل مدرسة عمومية لجنة إشراف ومتابعة تضم الإدارة الإقليمية والبلديات وآباء التلاميذ وممثلين عن التلاميذ تدعى "لجنة تسيير المدرسة".

**المادة 2:** تهدف لجان تسيير المدارس عموما إلى المساهمة في تحسين جودة التعلم وتوسيع الولوج ومحاربة الفوارق وخصوصا إرساء تسيير يعتمد على مقاربة تشاركية إدماجية وجماعية بامتياز.

**المادة 3:** سيتم تعيين أعضاء لجنة التسيير في كل مدرسة عمومية بمذكرة عمل من الوالي طبقا للتوزيع والشروط المحددة في المادة 4 من هذا المرسوم.

**المادة 4:** أعضاء لجنة تسيير المدرسة هم:

- رئيس منتخب بالأغلبية البسيطة من طرف أعضاء اللجنة. صوت مدير المدرسة مرجح في حالة تعادل الأصوات؛
- أمين عام (هو مدير المدرسة)؛
- مسير؛
- ممثل عن البلدية معين من طرفها (ويفضل أن يكون عضوا في لجنة التعليم)؛
- ممثل عن رابطة آباء التلاميذ معين من طرفها (منضبط فيها)؛
- ممثل عن طاقم التدريس منتخب من طرف المدرسين؛



**المادة 2:** يهدف التقييم إلى:

- تحديد درجة تحكم المدرسين في المحتويات المدرسة بالعربية والفرنسية والرياضيات في المرحلة الابتدائية وكذلك الممارسات التربوية والتعليمية؛
- تحسين مردودية المدرسين عن طريق تحفيز الأكثر تميزاً؛
- تحسين المواءمة بين التكوين المستمر للمدرسين وحاجياته من خلال دعم القدرات والمعارف التربوية.

**المادة 3:** سيلزم مدرسو التعليم الأساسي بالخضوع لتقييم كتابي في العربية والفرنسية والرياضيات وفي التربية مرة على الأقل كل أربع (4) سنوات. ستعد مواضيع هذه التقييمات طبقاً للنماذج المستعملة غالباً في المهنة.

**المادة 4:** بصفة استثنائية، سيتم إخضاع جميع المدرسين على كافة التراب الوطني لهذا التقييم في النسخة الأولى وبصفة متزامنة.

ستدرج نتائج هذا التقييم ضمن قاعدة بيانات "نظام المعلومات لتسيير التعليم". وستعتمد قاعدة البيانات أساساً لإعادة توزيع وترقية وتحفيز المدرسين. كما سيتم تحيين قاعدة البيانات سنوياً بعد كل تقييم.

**المادة 5:** بناء على هذا التقييم يتم تصنيف الطاقم التدريسي إلى أربعة (4) مستويات:

- مستوى ممتاز؛
- مستوى جيد؛
- مستوى متوسط؛
- مستوى غير مرضي.

**المادة 6:**

- يستفيد المدرسون المصنفون في "مستوى ممتاز" من علاوة امتياز أو تحفيز خاصة ومن تقدم استثنائي طالما بقوا داخل الأقسام. كما ستمنح لهم الأولوية في التحويل إلى مدارس أخرى وفي الترقية إلى درجة مدير مدرسة وسيكونون مؤهلين للترشح لمسابقة اكتتاب مهني للمفتشين؛
- يستفيد المدرسون المصنفون في "مستوى جيد" من الأولوية في التحويل إلى مدارس أخرى وسيكونون مؤهلين للترشح لمسابقة اكتتاب مهني للمفتشين؛
- يحظى المدرسون المصنفون في "مستوى متوسط" من الأسبقية في التكوين وتحسين الخبرة على المدى القصير والمدى المتوسط؛
- يخضع المدرسون المصنفون في "مستوى غير مرضي" لمتابعة تكوين قاعدي إجباري

والاجتماعية والثقافية والاقتصادية للتجمعات بهدف تهيئة مناخ ملائم لتحسين نوعية التعلم في المدارس لضمان نجاح الجميع.

**الباب الثالث: نظام و طريقة عمل لجنة التسيير**

**المادة 5:** تتكون لجنة تسيير المدرسة من ممثلين عن إدارة المدرسة والمعلمين والتلاميذ ومكتب الآباء والمجتمع المحلي.

**المادة 6:** تضع لجنة تسيير المدرسة خطة العمل الخاصة بالمدرسة ومشروعها المدرسي وتقدمها إلى السلطات المختصة للموافقة عليها بعد استشارة المصالح الفنية. كما تقوم بالمهام الموكلة إليها وتقدم تقاريرها إلى مفتش المقاطعة.

**المادة 7:** تشكل لجنة تسيير المدرسة من:

- رئيس منتخب
- أمين عام (مدير المدرسة)
- مسير
- ممثل عن البلدية (يفضل أن يكون عضواً في لجنة التعليم)
- ممثل عن رابطة آباء التلاميذ (في وضع جيد مع الرابطة)
- ممثل عن طاقم التدريس
- ممثل عن التلاميذ.

**المادة 8:** يتم تشكيل لجنة تسيير المدرسة في جمعية عامة للأعضاء يرأسها مفتش المقاطعة أو ممثله.

**الباب الرابع: الموارد**

**المادة 9:** تتكون موارد لجنة تسيير المدرسة من:

- المساهمات
- المنح والهيئات
- التبرعات
- الإعانات
- إيرادات الأنشطة المدرسة للدخل.

**المادة 10:** تحدد مدة انتداب لجنة تسيير المدارس بسنتين قابلة للتجديد.

**المادة 11:** تفقد صفة العضوية للأسباب التالية:

- الاستقالة وتكون بخطاب مكتوب مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى موجه لرئيس لجنة تسيير المدرسة.
- وفاة العضو الشخص الطبيعي.
- حل العضو ذي الشخصية الاعتبارية.
- ارتكاب أي عضو لجنة جسيمة
- مغادرة أي عضو بشكل نهائي للموقع الذي يحتضن المدرسة بسبب التحويل أو غيره.

مرسوم رقم 040-2019 صادر بتاريخ 01 مارس 2019 يقضي بوضع مراجعة استراتيجية لتقييم مدرسي التعليم الأساسي

**المادة الأولى:** يهدف هذا المرسوم إلى وضع نظام لتقييم دائم ودوري لكفاءات المدرسين في التعليم الأساسي الممارسين فعلياً داخل الأقسام.

**المديرية العامة لتنسيق العمل الحكومي:**

▪ **مديرية برمجة نشاط الحكومة:**

**المديرة:** سناء بنت محمد باباه، الرقم الاستدلالي: 101286S، غير متنسبة للوظيفة العمومية، الرقم الوطني للتعريف: 1785153372، رئيسة مصلحة بمكتب التنظيم والمناهج سابقا، خلفا للسيد: إسماعيل ولد خلف، الذي أستدعي لمهام أخرى.

▪ **مديرية مراقبة وتقييم نشاط الحكومة:**

**المدير:** عدي ولد اخليفة، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: 88173P، الرقم الوطني للتعريف: 2304724075، مدير الترجمة سابقا، خلفا للسيد: عبد الله ولد أحمد فال، الذي أستدعي لمهام أخرى؛

**الرقابة المالية:**

▪ **المراقب المالي المساعد:** إسماعيل ولد خلف، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: 88175R، الرقم الوطني للتعريف: 7656469088، مدير برمجة نشاط الحكومة سابقا، خلفا للسيد: المختار بزبادي الذي استفاد من حقه في التقاعد.

**المادة 2:** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**المجلس الدستوري**

**نصوص مختلفة**

**إعلان رقم 2019/001**

**المادة الأولى:** يعلن السيد إبراهيم البكاي مسعود المستشار عن بلدية الميناء زعيما رئيسا للمعارضة الديمقراطية للجمهورية الإسلامية الموريتانية ابتداء من 2019/02/28

**المادة 2:** يبلغ هذا الإعلان إلى من يهمله الأمر و إلى وسائل الإعلام الرسمية، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

وهكذا تمت مداولة هذا الإعلان من طرف المجلس الدستوري في جلسته المنعقدة يوم 2019/02/28 بحضور السيد جالو مامادو باتيا رئيسا وعضوية كل من السادة عيشة بنت دشق ولد امحيمد، محمد محمود ولد الصديق، أحمد فال ولد أمبارك، يحي ولد محمد محمود، أحمد أحمد جباب، سلامة بنت لمرايط.

**4- إعلانات**

**إعلان**

تعلن كتابة الضبط المكلفة بالسجل التجاري بالمحكمة التجارية بنواكشوط

تحدد إجراءاته بمقرر من وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني. وإذا أظهرت نتائج التقييم المتوج للتكوين أن مستوى المعنيين ما زال غير مرضي، فسيتم سحبهم من الأقسام ويكونون عرضة لأحكام المادة 70 من القانون رقم 93-09 الصادر بتاريخ 18 يناير 1993، المتضمن النظام الأساسي العام للموظفين والوكلاء العقوديين للدولة.

**المادة 7:** ستحدد إجراءات تنظيم وسير هذا التقييم بمقرر صادر عن وزير التهذيب الوطني والتكوين المهني.

**المادة 8:** يُكلف الوزراء كل فيما يعنيه بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الإسلامية الموريتانية.

**الوزارة الأمانة العامة للحكومة**

**نصوص مختلفة**

مرسوم رقم 2019-041 صادر بتاريخ 04 مارس 2019 يقضي بتعيين بعض الأشخاص في الوزارة الأمانة العامة للحكومة

**المادة الأولى:** يتم اعتبارا من 07 فبراير 2019، تعيين الأشخاص التالية أسماؤهم في الوزارة الأمانة العامة للحكومة، وذلك طبقا للبيانات التالية:

**المديرية العامة للتشريع والترجمة ونشر الجريدة الرسمية:**

▪ **مديرية الرقابة القانونية:**

**المدير:** عبد الرحمن محمد عبد الله المزطف، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 93266A، الرقم الوطني للتعريف: 1902903321، مدير الدراسات والتقنين والتوثيق القانوني سابقا، خلفا للسيدة: عيش بنت دشق، التي استدعت لمهام أخرى؛

▪ **مديرية الدراسات والتقنين والتوثيق**

**القانوني:**

**المدير:** عبد الله ولد أحمد فال، أستاذ تعليم عالي، الرقم الاستدلالي: 96459W، الرقم الوطني للتعريف: 5650721130، مدير مراقبة وتقييم نشاط الحكومة سابقا، خلفا للسيد: عبد الرحمن محمد عبد الله المزطف، الذي أستدعي لمهام أخرى؛

▪ **مديرية الترجمة:**

**المدير:** عبد الله ولد محمدمو ولد سيديا، إداري مدني، الرقم الاستدلالي: 45610A، الرقم الوطني للتعريف: 6998447860، رئيس مصلحة بنفس المديرية سابقا، خلفا للسيد: عدي ولد اخليفة، الذي أستدعي لمهام أخرى؛

بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: ثقافية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: بولنوار

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: الشيخ النعمة عابدول

الأمين العام: سيدي الحسن لعيم

أمينة المالية: الناه الحسن اعيم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0056 بتاريخ 14 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: تجمع الموسيقين الموريتانيين

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: موسيقية - تراثية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: تفرغ زينة

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: سدوم ابيبو ايدو

الأمين العام: حماد يوسف الوليد

أمين المالية: ابراهيم علي جوب

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0058 بتاريخ 20 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة راحة الفقراء

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: دار النعيم

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد محمود سيدي محمد

الأمين العام: السالك داه حمدات

أمين المالية: معاوية محمد الطائع

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0062 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية النهوض الإجتماعي و الرفاه المدني

بان شركة SIPEX MAURITANIE BRANCH-SARLAU شركة شخص واحد ذات مسؤولية محدودة مقيدة في السجل التجاري تحت الرقم التسلسلي 4599 و الرقم التحليلي 58099 بتاريخ 24-02-2009 الكائن مقرها بنواكشوط قد تم حلها و وضعها تحت التصفية و ذلك بموجب محضر الجمعية العامة العادية المنعقدة بتاريخ 20/06/2018.

و عليه يطلب من كل المعنيين الإتصال بالسيد/ فوغالي عبد المجيد المكلف بمباشرة عمليات التصفية، في عنوان التصفية رقم Hot 733 A، رقم الهاتف 46098837 البريد الإلكتروني: abdelmadjid.foughali@sonatrach.dz

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0205 بتاريخ 26 يوليو 2018 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: رابطة الصحة و التنمية في كيدي ماغا

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: سيلبابي

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: موسى صيدو جالو

الأمين العام: عبد الله ممدو كلي

أمين المالية: بوبو بوكار كومي

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0013 بتاريخ 16 يناير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة البيئة و التنمية المستدامة

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة المالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات. أهداف الجمعية: بيئية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة

مقر الجمعية: انواكشوط (بدار النعيم)

تشكلت الهيئة التنفيذية:

الرئيس: محمد يسلم الحسن

الأمين العام: محمد يحي محمد فاضل

أمين المالية: الطالب عثمان أحمد

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0055 بتاريخ 14 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: جمعية مستقبل شباب بولنوار

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر

أهداف الجمعية: إجتماعية  
مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: عرفات - انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسية: امكملت صالح اسويدي  
الأمين العام: لميه الشيخ الولي  
أمين المالية: سلمى أم

\*\*\*\*\*

وصل رقم 0079 بتاريخ 06 مارس 2019 يقضي بالإعلان عن تغيير جمعية تسمى: منظمة معا ضد الإسترقاق و التمييز و الإقصاء  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن تغيير في مكتب منظمة معا ضد الإسترقاق و التمييز و الإقصاء، المرخصة بالوصل رقم 122 بتاريخ 2011/05/29.  
تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية الجديدة:  
الرئيسية: أحمد المختار انديات  
الأمين العام: محمد المصطفى الشيخ الحسين  
أمين المالية: محمد أحمدو احمياده  
\*\*\*\*\*

يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.  
أهداف الجمعية: إجتماعية

مدة صلاحية الجمعية: غير محدودة  
مقر الجمعية: انواكشوط  
تشكلت الهيئة التنفيذية:  
الرئيسية: محمد لحبيب أحمد  
الأمين العام: أحمد محمد المختار  
أمين المالية: عالي هيب اعبار  
\*\*\*\*\*

وصل رقم 0065 بتاريخ 22 فبراير 2019 يقضي بالإعلان عن جمعية تسمى: منظمة دمج المرأة في الحياة الإجتماعية  
يسلم وزير الداخلية و اللامركزية أحمدو ولد عبد الله بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين أدناه وصلا بالإعلان عن الجمعية المذكورة أعلاه.

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 و النصوص اللاحقة و خصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 و القانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973.

يجب أن يصرح لوزارة الداخلية بكل التعديلات المدخلة على النظام الأساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في إدارتها في الأشهر الثلاثة الموالية وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الاشتراكات و شراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإشعارات و الإعلانات	للاشتراكات و شراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجريدة الرسمية jo@primature.gov.mr تتم الاشتراكات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391- انواكشوط	الاشتراكات العادية اشترك الشركات: 3000 أوقية جديدة الإدارات: 2000 أوقية جديدة الأشخاص الطبيعيين: 1000 أوقية جديدة ثمن النسخة : 50 أوقية جديدة

نشر مديرية الجريدة الرسمية  
الوزارة الأولى